## اجراءات بيع العقارات غير المشهرة وفق قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري

الدكتور زهدورالسهلى جامعه وهران والدكتور مزيان محمد أمين جامعة مستغانم

#### المقدمة:

لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية التنفيذ على عقارات المدين غير المشهرة في المحافظة العقارية اي التي لها مقرر اداري أو سند عرفي ثابت التاريخ و هذا بموجب نص المادة 766 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و الغاية من شمول التنفيذ لهاته العقارات راجع الى تطبيق خاصية من خصائص القاعدة القانونية وهي ملائمة المجتمع ، لوجود عدد هائل من العقود العرفية قبل سنة 1992 وجود عقود عرفية ثابت التاريخ قبل سنة 1992 لأن المادة 63 من القانون رقم 197 و ح 1 المؤرخ في 16 / 12 / 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 تمنع مفتشوا التسجيل من القيام بإجراء تسجيل العقود العرفية المتضمنة الأموال العقارية او الحقوق العقارية ..." ضف الى ذلك يمكن التصرف في العقارات في بعض الحالات عن طريق مقررات ادارية غير مشهرة.

ولقد عالج المشرع الجزائري الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة وإجراءات بيعها في المزاد العلني من المادة 721 الى المادة 723 ومن المادة 731 الى المادة 733 ومن المادة 739 الى المادة 750 الى المادة 175 ومن المادة 750 الى المادة وإدارية.

ويعتبر حجز العقار وبيعه في المزاد العلني آخر وسيلة جبرية يلجأ إليها الدائن بغية استفاء دينه بعدما صادقت الجزائر على معاهدة الإكراه البدني في المسائل المدنية أي قام المشرع الجزائري باستبعاد الإكراه البدني من مجال التنفيذ الجبري في المسائل المدنية لمعارضة أحكامه مع المنع المقرر في القانون الدولي لاسيما المادة 11 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 /12 /1660 والمصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16 /05 /1890

ففي حالة عدم كفاية المنقولات و استصدار أمر بالحجز على العقار ،هذا الإجراء يضع العقار المملوك للمدين تحت يد القضاء و تباشر اجراءات بيعه في المزاد العلني و تتضمن مرحلة إعدادالعقارللبيع ، كل الاجراءات التحضيرية لجلسة البيع بالمزاد العلني وفقا لمقتضيات المادة 737 الى المادة 752 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية بدءا بإعداد قائمة شروط البيع مرورا بتقدير مصاريف إجراءات التنفيذ و انتهاءا ببيع العقار وكذا توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ ، وأخص بهذه الدراسة بيع العقارات المشهرة في المزاد العلني لأن المشرع الجزائري سمح بأحكام جديدة ببيع العقارات غير المشهرة.

و لقد استحدث قانون الاجراءات المدنية و الادارية الكثير من الأحكام الجديدة و التعديلات بشأن المسائل المنظمة لبيع العقار بالمزاد العلني مقارنة بالأحكام التي كانت مقننة في التشريع السابق الا أن هذه التعديلات

نتج عنها بعض الأحكام الجديدة ، و البعض الآخر معدل و البعض التي يصعب تطبيقها عمليا وهنا يدخل القضاء واجتهادات المحكمة العليا من أجل إعطاء التوجهات

و توحيد مجال تطبيق القانون و من تم توحيد تطبيق اجراءات بيع العقارات المشهرة في المزاد العلني ، و هذا ما سأحاول البحث فيه من خلال طرح الاشكالية التالية مدى فعالية اجراءات بيع العقارات المشهرة في المزاد العلني ، و هذا باتباع الخطة التالية ، سأتناول في المبحث الأول اجراءات الحجز التنفيذي على العقارو الأثر الاضافي للشهر ، أبحث في المبحث الثاني في العقارات غير المشهرة القابلة للحجز حسب قانون الاجراءات المدنية والادارية أي العقارات التي لها مقرر اداري أوعقد عرفي ثابت التاريخ ، ثم أتعرض في المبحث الثالث الى الاجراءات التمهيدية لبيع العقار في المزاد العلني لأختم هذا البحث بإجراءات بيع العقار غير المشهرة في المزاد العلني

المبحث الأول: الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة و الأثر الاضافي للشهر لدى لقد استحدث المشرع الجزائري اجراءات الحجز على العقارات غير المشهرة لدى المحافظة العقارية أي العقارات التي ليس لها وجود قانوني في المحافظة العقارية لعدم وجود بطاقة عقارية تطبيقا لقاعدة الأثر الاضافي للشهروهذا ما سأتعرض اليه في الآتي:

#### المطلب الأول: الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة:

عالج المشرع الجزائري الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهرة في المواد من 721 الى 722 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و كأصل عام ، لا يجوز توقيع الحجز على عقارات المدين الا في حالة عدم كفاية المنقولات حسب أحكام المادة 721 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و طبقا لأحكام المادة 722 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية يجب وصف العقار المراد التنفيذ عليه ( موقعه ، و مساحته ، و حدوده و كل الادارية يجب وصف العقار) و يرفق طلب الحجز طبقا لأحكام المادة 723 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بنسخة من السند التنفيذي ، و نسخة من محضر التبليغ الرسمي ، و التكليف بالحضور ، و كذا محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها ،و مستخرج من أصل الدين ، و مستخرج من سند الملكية غير المشهرة.

و بالتالي فالدائن الحائز على سند تنفيذي و الذي لم يتمكن من استيفاء دينه باتباعه اجراءات الحجزعلى منقولات مدينه بسبب عدم وجودها أو عدم كفايتها ، عليه الانتقال كخطوة ثانية الى التنفيذ على عقارات مدينه غير المشهرة و التي لها مقرر اداري أو سند عرفي ثابت التاريخ ، لكن ألزم المشرع اتباع اجراءات محددة من اجل وضع العقار غير المشهر تحت يد القضاء لبيعه بالمزاد العلني و استيفاء الدين من ثمنه

و تتم اجراءات الحجز بتقديم الدائن طلب الحجز الى رئيس المحكمة المتواجد في دائرة اختصاصها العقاريتضمن نفس البيانات المشار الها سابقا و المحددة بالمادة 222 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية مرفوقا بوثائق أشارت الها المادة 766 من القانون السالف الذكروهي:

- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين
- محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها
- -مستخرج من السند العرفي أو المقرر الاداري للعقار المراد حجزه

و بعد استصدار الأمر بالحجزيتم تبليغه الى المدين و حائز العقار ان وجد و هذا ما نصت عليه الماجة 767 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و التي تحيلنا للمادة 888 منه في طريقة التبليغ.

بعد الحجز تسلب ملكية العقار من المدين المالك أو الكفيل العيني في حالة ضمان الدين من قبله و تضع تحت يد القضاء و هذا ما أكدته أحكام المادة 730 من قانون الاجراءات المدنية و الاداربة.

ويتم تبليغ الرسمي لأمر الحجز الى المدين و الى حائز العقار اذا لم يكون المدين حائز له طبقا لأحكام المادة 690 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الى المحجوز عليه شخصيا أو الى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه و هذا في غضون شهرين من تاريخ صدوره و الا اعتبر لاغيا و بعد الحجز و الجرد يجب أن تسلم نسخة من محضر

الحجزو الجرد الى المحجوز عليه في أجل أقصاه 3 أيام واذا رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر، علما بأنه يتم جرد في محضر الحجز أموال المدين وتعيينها تعيينا دقيقا

كما ان أمر الحجز على العقار غير المشهر لا يمكن قيده بالمحافظة العقارية ، لذلك استحدث القانون مصلحة خاصة على مستوى أمانة ضبط المحكمة تتولى قيد الحجوز العقارية 1و الذي يتم بسجل خاص يفتتح بأمانة الضبط المتواجد في دائرة اختصاصها العقار اذ تقيد به الحجوز العقارية ، و أيضا يقيد به الدائنون الحاجزون و الدائنين النين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه ن وجهذا يعد العقار محجوزا من تاريخ هذا القيد ، ويترتب عليه نفس الآثار كما لوكان العقار مشهرا (المادة 768 من قانون الاجراءات المدنية والادارية)

## المطلب الثاني: الأثر الاضافي للشهر

ولكون أن النظام القانوني المطبق في الجزائر يخضع العقارات و الحقوق العينية العقارية و الحقوق العالقة بها الى نظام الشهر العيني و استثناءا نظام الشهر الشخصي ، و الأصل في الحجز العقاري لا يمكن توقيعه الا على العقارات التي لها سندات ملكية مشهرة تطبيقا للأثر النسبي للشهر 2 و هذا ما يجرنا الى التعرض الى هذه النقطة بالتفصيل

أقول صدرت قوانين من أجل تجسيد نظام السجل العيني و ضمان سلامة نظام السجل الشخصي في انتظار تعميم عملية مسح الأراضي عبر كامل اقليم الجمهورية مع الحصر الكلي لجميع الممتلكات ، وأكدت هذه القوانين على قاعدة الأثر الاضافي للشهر من أجل ضمان استمرارية سلسلة نقل الملكية العقارية ، ولقد جاء المشرع الجزائري

<sup>1.</sup> عبد السلام ذيب / قانون الاجراءات المدنية و الادارية ترجمة للمحاكمة العادلة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رغاية ، الجزائر 2009 ص: 384

<sup>2</sup> خماج نبيل / الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة و غير المشهرة على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء – الدفعة الثامنة عشر ، سنة 201 ، ص 50

بنص المادة 88 من مرسوم 76/633 قاعدة الأثر الاضافي للشهر – مبدا الشهر المسبق – بمعنى أنه لا يمكن للمحافظ العقاري أن يقوم بشهراي وثيقة ناقلة للملكية العقارية ما لم يكن لها أصل ثابت في مجموعة البطاقات العقارية التي يمكن من خلالها معرفة جميع الملاك السابقين الدين تداولوا على الملكية هذا المبدأ العام ورد عليه استثناءات ألخصها فيما يلي:

- 1. العقود العرفية التي اكتسب تاريخا ثابتا قبل 01/01/1971 أي قبل صدور قانون التوثيق 4، أما بالنسبة للعقود التي ليس لها تاريخ ثابت، فقد أكدت المذكرة رقم 1251 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 29/03/1994 بأنه يمكن اثبات حجيتها عن طريق القضاء 5
- 2. الاجراء الأول عند عملية المسح العقاري أي يمكن شهر العقار بترقيمه باسم الشخص الحائز دون اشتراط توافر قاعدة الشهر المسبق 6
- 3. عقود التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للقطاع العام اي طبقا لقانون رقم 86 م. المؤرخ في 04/02/1986 الذي سمح بالتنازل عن الذمة العقارية الايجارية التابعة للقطاع العام في حالة ما اذا باعت ملكا لم يكن بوسعها اثبات أصل ملكيته فيما يخص القطع الأرضية المشيدة علها السكنات القابلة للتنازل 7

3 تنص المادة 88 من مرسوم 76/63 الصادربتاريخ 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري على ما يلي: " لا يمكن القيام بأي اجراء للإشهار في المحافظة العقارية ، في حالة عدم وجود اشهار مسبق أو مقارن للعقد أو للقرار القضائي أو لشهادة الانتقال عن طريق الوفاة ، يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير ..."

- 4 الأستاذ حمدي باشا عمر/حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، سنة 2004 ، ص ص : 58 60
- 5 قرار المحكمة العليا ، الصادر عن الغرفة العقارية ، بتاريخ 26/04/2000 ، في الملف رقم 198674 ، غير منشور
- 6 الأستاذة ليلى زروقي و الأستاذ حمدى باشا عمر /المنازعات العقارية ، على ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام ، دارهومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 222
  - 7 الأستاذ ليلى زروقي و الأستاذ حمدي باشا عمر /المنازعات العقارية ، المراجع السابق ، ص: 223

- 4. التحقيق العقاري سوآءا كان فردي أو جماعي طبقا لقانون 07 02 المؤرخ في 27/02/2007
- 5. عقود الاستصلاح وفي هذه الحالة يتم تحرير العقد الاداري ويتم شهره بالمحافظة العقاربة دون حاجة الى توافر عملية شهر مسبق
- 6. شهادة الحيازة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91 254 المؤرخ في 27/07/1991 الذي نص على انه يمكن شهر العقار لأول مرة في انتظار عملية المسح

ولكن وبما ان عملية المسح منذ تأسيسه سنة 1975 بموجب الأمررقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري متأخرة بكل البلديات ما عدا الأراضي الفلاحية هذا ما أدى بالمشرع لتنظيم هذا الحجز على العقارات غير المشهرة 8 هذا من جهة

أنه من جهة أخرى فالمشرع أضاف حالة حصرية تكمن في شهر حكم رسو المزاد لعقارات غير مشهرة.

#### المبحث الثاني: العقارات غير المشهرة القابلة للحجز:

المشرع الجزائري لم يأذن بالحجز على كافة العقارات غير المشهرة و انما حصرها في حالتين طبقا لأحكام المادة 766 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 9: أي العقارات غير المشهرة التي لها مقرر اداري و العقود العرفية الثابتة التاريخ.

<sup>8</sup> خماج نبيل ، الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقاربة المشهرة وغير المشهرة على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الاداربة ، المرجع السابق ، ص: 50

<sup>9:</sup> يجوز للدائن وفقا لأحكام المادة 721 أعلاه ، الحجز على عقارات مدينه غير المشهرة ، اذا كان لها مقرر اداري أوسند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني

تتم اجراءات الحجز في هذه الحالة وفقا للمادتين 722 و 723 أعلاه ويرفق مع طلب الحجز:

<sup>1.</sup> نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبالغ الدين

<sup>2.</sup> محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أوعدم وجودها

<sup>3.</sup> مستخرج من السند العرفي أو المقرر الاداري للعقار المراد حجزه

# المطلب الأول الحكم القانوني للعقار غير المشهر الذي له مقرر اداري و موقف القضاء

أتعرض في هذا المطلب الى الحكم القانوني للعقارات غير المشهرة التي لها مقرر اداري وموقف القضاء الجزائري

### الفرع الأول: الحكم القانوني للعقارات غير مشهرة التي لها مقرر اداري

يمكن تعريفه باعتباره ككل عمل اداري يقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة في وقت صدوره او كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة 10 بمعنى كل عمل اداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة كإكساب ملكية عقار غير مشهر

ولقد تعاملت المؤسسات الرسمية للدولة في آلاف العقارات بموجب مقررات ادارية غير مشهرة مثل توزيع أراضي في المناطق الصناعية و توزيع أراضي للبناء من طرف البلديات والوكالات العقارية و مديرية أملاك الدولة ، و أضحت الأملاك التي ليست لها سندات ملكية مشهرة هي التي تشكل وعاء عقاري معتبر من الأملاك الأخرى و هي قابلة لأن تدخل ضمن الضمان العام للمدين اتجاه الافراد أو المؤسسات المالية 11

و يقصد بالعقارات التي يكون لها مقرر اداري هي التي يكون المدين قد استفاد بها بموجب سند اداري في العادة شكل مستخرج مداولة دون أن يفرغ في شكل رسمي عملا بالمادتين 324 مكرر و 793 مدنى و المادتين 15 و 16 من الأمر 74/75 السالف الذكر 12

<sup>10</sup> عمار عوابدي /القانون الاداري ( النشاط الاداري ، الجزء الثاني) ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 90

<sup>11</sup> عبد السلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنية و الادارية ترجمة للمحاكمة العادلة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رغاية ، الجزائر 2009 ص 384

<sup>12</sup> حساين رضا/اجراءات التنفيذ الجبيرعلى العقارو الحقوق العينية العقارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة وهران ، 2013 ، ص :36

فالمقررات التي تصدر عادة عن البلديات في شأن الاستفادة من عقارات و هي كثيرة الشيوع دون مراعاة لعنصر الشكلية ،أصبح بالإمكان الحجز عليها وفق اجراءات استحدثت لأجل ذلك 13

#### الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري:

لقد ثار جدل فقهي و قضائي كبير حول الطبيعة القانونية للمقرر الاداري ، لكن بعدما صدرت عدة قرارات محكمة العليا بخصوص هذه الطبيعة القانونية للمقرر الادارى اعتبر وثيقة ادارىة لها قرىنة قانونية للإثبات تغنى عن اليمين 14

كما أن القانون سمح للولاة لما لهم من صلاحيات الغاء مقرر اداري على أن يبادر بذلك خلال أجل شهر ابتداءا من تاريخ ايداع محضر المداولة لدى الولاية 15

كما أن القضاء الجزائري أكد على أن اكتساب حقوق ثابتة - تجاهل للإدارة- انتهاك حقوق مكرسة قانونا 16 بمعنى أن المقرر الاداري لا يرقى الى العقد الرسمي المسجل و المشهر

#### المطلب الثاني: العقار غير المشهر الذي له سند عرفي ثابت التاريخ:

نتعرض في هذا المطلب الى العقارات غير المشهرة التي لها سند عرفي ثابت التاريخ و موقف القضاء الجزائري.

<sup>13</sup> بربارة عبد الحرمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الاجراءات المدنية والادارية ، منشورات بغدادي ، الطبعة الأولى سنة 2009 ، ص:261 لاسيما قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مؤرخ في 14 /11 /2007 ، ملف رقم 413992 ، المجلة القضائية ، عد الأول لسنة 2008 ، ص:207

<sup>15</sup> قرار المحكمة العليا ، الغرفة الادارية ن مؤرخ في 24/10/1993 ، ملف رقم 89903 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد الأول ، سنة 2006 ، ص :201

<sup>16</sup> قرار مجلس الدولة ، الغرفة الادارية ، مؤرخ في 23 /11 /1985 ، ملف رقم 37578 ، مجلة مجلس الدولة ، سنة 2005 ، ص 199

#### الفرع الأول: الحكم القانوني للبيع العقاري العرفي:

العقود العرفية هي عقود يقوم بتحريرها الأفراد فيما بينهم تعد لا ثبات تصرفاتهم القانونية مثل البيع و الايجار وهي عقود تتميز عن العقد الرسمي من حيث شكله في أنه لا يشترط لصحته الا توقيع البائع و المشتري باعتبارهما مدينان بالالتزام ، الأول بنقل ملكية المبيع و الثاني يدفع الثمن ، فيكون توقيع كل منهما حجة على من صدر منه ، فمن هذا التوقيع يستمد العقد حجيته في الاثبات

علما بأن العقد العرفي على هذا النحوقبل صدور قانون التوثيق سنة 1971 كان يرتب جميع آثاره و بالتالي كانت تنتقل ملكية العقار بمجرد تطابق إرادة البائع و إرادة المشتري دون حاجة الى رسمية فالعقود التي كانت تحرر بطريقة عرفية عند الكاتب ترتب جميع آثارها و بها تنتقل للملكية

لهذا يتميز العقد العرفي على العقد الرسمي من حيث الحجية في الاثبات فهذه لا تسقط في العقد الرسمي الاعن طريق الطعن بالتزوير، وهذا ما أكدته المادة 324 مكرر5 مدنى 17

أما في العقد العرفي فيكفي لتسقط حجيته انكار التوقيع و الخط و هذا ما أكدته المادة 327 مدني 18 ، لكن اذا اعترف صاحب التوقيع بصدوره منه أولم ينكره صراحة فان العقد العرفي يكتسب قوة العقد الرسمي ولا ترفع عنه الحجية حينئذ الاعن طريق الطعن بالتزوير.

<sup>17</sup> تنص المادة 324 مكرر 5 مدنى على ما يلي: " يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ، و يعتبر نافذا في كامل التراب الوطني "

<sup>18</sup> تنص المادة 327 مدنىعلى ما يلي: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط و امضاء أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الانكار، ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط او الامضاء هو لمن تلقوا منه هذا الحق "

#### الفرع الثاني :موقف القضاء من البيع العقاري

ان نص المادة 324 مكرر 1 جاء واضحا اذا يقرر بطلان بيع العقار اذا لم يحرر في قبل رسمي عند الموثق مع ايداع المبلغ، لكن وعلى الغرم من صراحة النصوص القانونية الا أن غرف المحكمة العليا تضاربت في قراراتها بصفة عامة و الغرف المدنية مع الغرف التجارية بصفة خاصة

فالغرفة المدنية كانت تؤكد على صحة العقود العرفية باعتبارها صحيحة ترتب جميع أثارها القانونية بالنظر الى موقف الغرفة التجارية المعاكس تماما و باقي هذا التضارب الى غاية اجتماع الغرف المجتمعة بتاريخ 18/02/18

#### أ. نقل الملكية في ظل الاجتهاد القضائي القديم:

كانت المحكمة العليا – الغرفة المدنية – الى غاية سنة 1997 تعطي للعقود العرفية الحجية الكاملة في عملية نقل الملكية العقارية ، مؤيد اتجاه المحاكم و المجالس التي تقضي بصحة العقود العرفية ، فان كان هذا البيع محررا في شكل عرفي وكان مستوفيا لما تسميه بالشروط الموضوعية أي التراضي و المحل و السبب فان العقد يكون تاما منتجا لأثاره بين اطرافه ، و يترتب على ذلك اذن أن بيع العقار ليس عقد شكلي بل هو عقد رضائي يكفي لتمامه تطابق ارادتي البائع و المشتري على البيع و المبيع و الثمن ، أما الشكل الرسمي الذي يجب تحت طائلة البطلان ، أن يحرر فيه البيع فهو ليس شرطا لانعقاد البيع و ما هو الا شرط لا ثبات العقد و نفاذه في حق الغير و لا يعد و ان يكون الالتزام من الالتزامات التمهيدية لنقل الملكية التي نصت عليها المادة 106 و 351 و 361 من القانون المدني

#### ب. نقل الملكية في ظل الاجتهاد القضائي الحديث:

ظلت المحكمة العليا على رأسها الغرفة المدنية فترة من الزمن تعطي للعقود العرفية المنصبة على عقار قوة الزامية الى غاية 18/02/1997 أين اجتمعت الغرفة

المجتمعة و قررت بقرارها تحت رقم 136156 أن العقد العرفي باطل بطلان مطلقا ، و بهذا تكون المحكمة العليا قد جسدت الدور المنوط بها دستوريا الا و هو توحيد الاجتهاد القضائى ، الذى مرعلى مرحلتين اجتماع الغرف المختلطة ثم الغرف المجتمعة

و خلصوا على اعتبار العقد العرفي باطل بطلان مطلق و هذا يعتبر خطوة جديدة لتعزيز دولة القانون لكونه يفرض على المواطنين احترام الشكل الرسمي في معاملاتهم التجارية و العقارية حفاظا و صونا لحقوقهم و حقوق الدولة ، فضلا على أنه جاء ليتماشى مع التوجهات الجديدة التي نوعها المشرع في عدة قوانين كقانون 90 /25 المتضمن التوجيه العقاري و قانون 75 - 74 المتضمن اعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، و قانون المالية لسنة 1992 و قانون 76 – 63 يتعلق بتأسيس السجل العقاري و ...

هذا ويبدولي أن قرار 18 /02 /1997 وان طبق القانون بحذافيره خاصة أحكام المادة 324 مكرر 1 كما قدس المبادئ الدستورية ووحد الاجتهادات القضائية الا أنه و بمقابل نجده أنه أهدر مبدأ سلطان الارادة أي ركن التراضي باعتباره الركن الأساسي و الرئيسي في العقد لأن الشكلية جاءت لتتم ارادة طرفي العقد فقط ، ضف الى ذلك فهناك من العقود التي تتطابق فها الارادة على الشيء المبيع و يتحدد السبب و كذا الثمن و جميع عناصر الأساسية و الثانوية للعقد الا أنه يستحيل افراغ العقد في قالب رسمي لعدم امكانية البائع مثلا الحصول على عقد الملكية كونه في حالة اعسار – لا يمكن له دفع مبالغ المستحقة لأملاك الدولة من أجل الحصول على عقد الملكية – و بعد أن يتحصل على عقد الملكية و نظرا لتعنته لسبب أو لآخر – يطالب المشتري زيادة في الثمن – فيتراجع عن ابرام العقد وهذا يسبب ضرر جسيما للمشتري خاصة اذا كان حائزللعقارموضوع النزاع.

وحتى يمكن الاحتجاج بالعقود العرفية في مواجهة الغير طبقا للمادة 328 مدني ابتداءا من:

من يوم تسجيله: ويكون التسجيل في مديرية الضرائب بمصلحة التسجيل يعطي للمحرر العرفي تاريخا أكيدا وذلك لنه يدل على أنه قد أبرم قبل ذلك التاريخ وبالتالي لا يمكن للغير أن يطعنوا في تاريخ التسجيل الا بطريق التزوير

. من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام: كأن يتم ذكر مضمون العقد العرفي في حكم قضائي أوعقد موثق

. من يوم التأشير عليه على يد ضابط مختص كأن يتم الاشهاد و المصادقة على التوقيع التي يتضمنها العقد العرفي من طرف ضابط الحالة المدنية أو القاضي أو كاتب الجلسة

من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو امضاء: اذا توفي شخص أو أكثر من الأشخاص الذين سبق لهم أو وضعوا توقيعهم أو خطهم على الورثة العرفية 19 الأشخاص الثالث: الاجراءات التمهيدية لبيع العقار في المزاد العلني

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية قائمة شروط البيع ، و قد عرفها الفقهاء بأنها ورقة من أوراق المحضرين المرتبطة بالتنفيذ الجبري على العقارات أو الحقوق العينية العقارية و تنطوي على مشروع بيع متضمنة بعض البيانات الأساسية للعقار أو الحق العيني العقاريو شروط معينة للبيع الجبري للعقار المحجوز 20ويتولى تحريرها و ايداعها المحضر القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 737 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

المطلب الأول: الشخص المؤهل لتحرير قائمة شروط البيع و طبيعتها القانونية:

قسمنا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الأول المحضر القضائي باعتباره الشخص 19 حساين رضا/المراجع السابق ، ص: 42

20 تنص المادة 737 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تنص على ما يلي " اذا لم يقم المدين ... يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة الضبط المحكمة "

المكلف بتحرير قائمة شروط البيع أما الفرع الثاني نعالج فيه الطبيعة القانونية لقائمة شروط البيع

#### الفرع الأول: الشخص المؤهل لتحرير قائمة شروط البيع:

المحضر القضائي هو الشخص المؤهل قانونا لتحرير قائمة شروط البيع و قد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المادة 737 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 21 بموجب هذا النص أصبح تحرير قائمة شروط البيع من الوظائف الأساسية للمحضر القضائي ، و يتولى هذا الأخير تحريرها في شكل مشروع بيع ، أي أن قائمة شروط البيع تعتبر مؤقتة و ظرفية الى غاية الفصل في الاعتراضات التي قد تؤدي الى تعديلها بالزيادة أو النقصان أو حتى الى إلغائها و متى تم الفصل في جميع المنازعات أو الاعتراضات تصبح نهائية و شروط البيع الواردة فيها سليمة و كفيلة بضمان البيع الجبري للعقار المحجوز في أحسن الظروف و دون الإضرار بأي طرف من الأطراف سواء أكان مدينا ، دائنا عاديا ، دائنا مقيدا ، كفيلا عينيا أو مشتري العقار الراسي عليه المزاد 22 ، و هذا ما سأتعرض اليه في الآتى :

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقائمة شروط البيع:

قائمة شروط البيع هي الوثيقة التي تحدد بموجها الشروط القانونية للبيع بالمزاد العلني و هي الوثيقة التي تهدف الى تمكين الراغبين بالشراء من الاطلاع على وضع العقار ومواصفاته ، و تتضمن القائمة بالإضافة الى اسم ولقب المحضر القضائي و عنوانه و تاريخ تحرير القائمة و ختمه و توقيعه بيانات أخرى نصت علها المادة 737 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية علما أن القائمة قبل جلسة الاعتراضات مجرد وثيقة مؤقتة غير نهائية و غير ملزمة و هي مازالت في مرحلتها الأولية كمشروع فقط ثم تتحول الى اتفاقية قانونية بين جميع الأطراف بعد النظر في جميع الاعتراضات المقدمة في الجلسة المخصصة لها

<sup>21</sup> المادة 737 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تمص على ما يلي : " ...يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ...."

<sup>22</sup> الأستاذ راشدي مراد \ن المرجع السابق ، ص:16

وقد اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي في مجال الحجز العقاري أن قائمة شروط البيع تشكل اتفاقية ذات قوة ملزمة بين كل من الحاجز ،و دائني المحجوز عليه ، و المحجوز عليه نفسه ، و الراسي عليه المزاد23

#### المطلب الثاني: اجراءات ايداع قائمة شروط البيع:

سنتعرض في هذا المطلب الى الشخص المكلف بإيداع قائمة شروط البيع و ميعاد ايداعها ثم نتناول مكان و شكليات ايداع قائمة شروط البيع

#### الفرع الأول: الشخص المكلف بإيداع قائمة شروط البيع وميعاد ايداعها:

يقوم المحضر القضائي بإيداع قائمة شروط البيع بكتابة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار المحجوز طبقا لأحكام المادة 737 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 24 ، هذا و تجب الاشارة الى أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد

ضبط المحكمة التي يوجد فها احد هذه العقارات

<sup>23</sup> الأستاذ راشدي مراد ، المرجع و الموضع السابقان

<sup>42</sup> المادة 737 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تنص "اذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز ، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار المحجوز في حالة تعدد العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة ، تودع قائمة شروط البيع في أمانة

يجب أن تتضمن قائمة شروط البيع فضلا عن البيانات المعتادة ما يأتى:

<sup>1</sup> أاسم ولقب كل من الدائنين المقيدين والحاجز والمدين المحجوز عليه ، وموطن كل منهم

<sup>2.</sup> السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه و مبلغ الدين

<sup>3.</sup> أمر الحجزو تاربخ تبليغه الرسمي و قيده ، و تاربخ انذار الحائز أو الكفيل العيني ان وجد =

<sup>=4.</sup> تعيين العقار أو الحقي العيني العقاري المحجوز تعيينا دقيقا لاسيما موقعه و حدوده و نوعه و مشتملاته و مساحته و رقم القطعة الأرضية و اسمها عند الاقتضاء مفرزا أو مشاعا و غيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه ، و ان كان لعقاربناية يبين الشارع و رقمه و أجزاء العقارات

<sup>5.</sup> تحديد شاغل العقارو صفته وسبب الشغل او أنه شاغر

<sup>6.</sup> شروط البيع والثمن الأساسي والمصاريف

<sup>7.</sup> تجزئة العقار الى أجزاء ، ان كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع ، مع تحديد الثمن الأساسي لكل جزء توضيح الترتيب الي سيجري فيه البيع عند الاقتضاء ، و اذا كان محل الحجز وحدة استغلال اقتصادية أو مجموعة فلاحية ، لا يجوز تجزئها

ناقصا لإيداع قائمة شروط البيع وبالتالي لم يرتب على انقضائه سقوط الحجز مثلما ذهب اليه المشرع الفرنسي بتحديد مدة (40) يوما لإيداع القائمة من تاريخ تسجيل الحجز بالمحافظة العقارية و الا سقط الحجز و كذا القانون المصري الذي حدد هذا الميعاد ب(90) يوما ويترتب على مخالفته اعتبار التنبيه بنزع الملكية كأن لم يكن 25

## الفرع الثاني: مكان و شكليات ايداع قائمة شروط البيع:

المحكمة المختصة إقليميالإيداع قائمة شروط البيع في التشريع الجزائري هي محكمة موطن العقار المحجوز و هذا ما نصت عليه المادة 737 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 26و نلاحظ بأن الاختصاص قد تغير بعدما كان في قانون الاجراءات المدنية (القديم) محكمة مقر المجلس المتواجد به العقار المحجوز أصبح في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية محكمة موطن العقار المحجوز

و اذا أنصب أمر الحجز على عدة عقارات أو حقوق عينية عقارية كان الاختصاص للمحكمة التي يوجد فها احد هذه العقارات حتى ولو كانت دوائر اختصاص مختلفة و هذا ما نصت عليه المادة 737 في الفقرة الثانية27

هذا و تجب الاشارة الى أنه كان على المشرع الجزائري إعطاء الاختصاص في حالة تعدد العقارات للمحكمة التي يقع بدائرتها العدد الأكبر من العقارات حتى يسهل عمل المحضر القضائي لإعداد قائمة الشروط والاتصال بالمحافظة العقارية.

## المطلب الثالث: البيانات الأساسية لقائمة شروط البيع ومرافقاتها والجزاء

8. بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع

يؤشر رئيس المحكمة المختص اقليميا على محضر ايداع قائمة شروط البيع ، و يحدد فيه جلسة للاعتراضات وجلسة لاحقة للبيع تاريخ وساعة انعقادها

اذا خلت قائمة شروط البيع من أحد هذه البيانات كانت قابلة للأبطال بناءا على طلب كل ذي مصلحة خلال أجل أقصاه جلسة الاعتراضات والاسقط حقه

في حالة الغاء قائمة شروط البيه ، يعاد تجديدها على نفقة المحضر القضائي

25 الأستاذ راشدي مراد ، المرجع السابق ، ص 17

26 المادة 737 في الفقرة الثانية تنص على ما يلي: "و في حالة تعدد العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة تودعه قائمة شروط البيع في أمانة ضبط المحكمة التي يوجد فها هذه العقارات " 27 الأستاذ راشدي مراد ، المرجع والموضع السابقان

#### المترتب على تخلفها:

نتعرض في هذا المطلب في فرعين، أخصص الفرع الأول للبيانات الأساسية لقائمة شروط البيع، ثم نخصص الفرع الثاني للجزاء المترتب على تخلفها

الفرعالأول: البيانات الأساسية لقائمة شروط البيع:

إن قائمة شروط البيع تنطوي على بيانات أساسية و شروط يتم على أساسها بيع العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز و التي تهدف من جهة الى تمكين الراغبين بالشراء من الاطلاع على وضع العقار ومواصفاته و من جهة أخرى تمكين الغير وخاصة من يرغب بالمشاركة في المزاد بأن يتأكد من صحة الإجراءات المتخذة وسلامتها ، وهذا ما أكدته أحكام المادة 737 من قانون الاجراءات المدنية و الاداربة .

## الفرع الثاني: الجزاء المترتب على تخلف البيانات الأساسية للقائمة:

اذا خلت قائمة شروط البيع من الأحد البيانات الأساسية المذكورة في المادة 737 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية لا تعتبر باطلة و انما قابلة للإبطال أي البطلان هنا نسبيا وليس مطلقا أي لا يتعلق بالنظام العام و لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه وهو مقرر لمن له مصلحة من بين الأشخاص الذين بلغ لهم قائمة شروط البيع غير أن المشرع وضع لكل ذي مصلحة في طلب ابطال قائمة شروط البيع ميعاد لتقديم الطلب

#### أ) التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع

حددت المادة 740 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الأشخاص الذين يجب تبليغهم رسميا حتى يتمكنوا من الاطلاع على مضمون قائمة الشروط وإبداء ملاحظاتهم ولقد أوجب القانون على المحضر القضائي بعد التأشير على قائمة شروط البيع التي أودعها و ذلك خلال 15 يوما الموالية للإيداع تبليغ بعض الأشخاص المحددين بالمادة 740 بإيداع قائمة شروط البيع وهم الأشخاص الذين يهمهم هذا الإيداع أكثر من غيرهم حتى يستطيعوا تقديم اعتراضاتهم في الوقت المناسب28

<sup>28</sup> تنص المادة 740 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تنص " يجب على المحضر القضائي خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط، أن يبلغ رسميا الأشخاص

#### ب) نشر مستخرج قائمة شروط البيع:

يتم تحديد تاريخ و مكان جلسة البيع بالمزاد العلني بموجب أمر على عريضة بناءا على طلب المحضر القضائي أو الدائن 29

كما يقوم المحضر القضائي بنشر مستخرج من قائمة شروط البيع في جريدة يومية وطنية بغض النظر عن اللغة الصادرة بها 30 والتعليق في لوحة اعلانات المحكمة وكذا الأماكن المحددة بالمادة 570 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية حتى يأخذ العامة علما بالبيع و ذلك في ميعاد أقله 20 يوما من تاريخ الجلسة طبقا لأحكام المادة 749 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 31 و ذلك على نفقة طالب التنفيذ ، و حتى تنعقد جلسة البيع بالمزاد العلني لابد من اعلان البيع اعلانا خاصا ثم اعلانا عاما

#### الآتية :

- 1. المدين المحجوز عليه
- 2. الكفيل العيني و الحائز للعقار ، أو الحق العيني العقاري ان وجد
- 3. المالكين على الشيوع ان كان العقار، أو الحق العيني العقاري مشاعا
  - 4. الدائنين المقيدين كل بمفرده
- 5. بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشربك المقاسم أو المقايض بهان وجد
- وفي حالة الوفاة يكون التبليغ الرسمي الى ورثة هؤلاء بصفة جماعية ، دون تحديد السماء والصفات في موطنهم ، فان لم يكن لهم موطن معروف ففي موطن المتوفي
- 29 الأستاذ بربارة عبد الرحمان /طرق التنفيذ ، الطبعة الأولى لسنة 2009 ، منشورات بغدادي ، ص 248
  - 30 الأستاذ بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 244
- 31 تنص المادة 749 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يلي:"يحرر المحضر القضائي قبل جلسة البيع بالمزاد العلني بثلاثين (30) يوما على الأكثر وعشرين (20) يوما على الأقل مستخرجا من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع موقعا منه ، ويقوم بنشر الاعلان عن البيع بالمزاد العلى على نفقة طالب التنفيذ يتضمن المستخرج فضلا عن البيانات المعتادة ما يأتى:
- 1. اسم و لقب كل من الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني ان وجد و موطن كل منهم
  - 2. تعيين العقاركما ورد في قائمة شروط البيع
  - 3. الثمن الأساسي لكل جزء من العقار أو الحق العيني العقاري
    - 4. تاريخ وساعة البيع بالمزاد العلني
    - 5. تعيين المحكمة التي يجري فيها البيع أو أي مكان آخر للبيع

#### 1: الاعلان الخاص:

نصت عليه أحكام المادة 747 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي توجب على المحضر القضائي اخطار جميع الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العينهذا و تجب الاشارة الى أن هذه المادة لم يدرجها المشرع ضمن اجراءات بيع العقارات غير المشهرة و يبدولي أن لها أهمية بالغة و يجب تطبيقها في اجراءات بيع العقارات غير المشهرة لكن لم يتكلم عليها المشرع

#### 2: الاعلان العام:

بعد الاعلان الخاص يجب على المحضر القضائي اعلان البيع للجمهور حتى يزداد عدد المشاركين في المزايدة ، و يقع التنافس بقصد الوصول الى أعلى سعر في المزايدة ، 32،علما بأن عدم احترام هذه المواعيد قد يؤدى الى الغاء جلسة البيع .

و يجوز لأي شخص بعد الاعلان الاطلاع على قائمة شروط البيع سواء في مكتب المحضر أو في أمانة ضبط المحكمة حسب أحكام المادة748فقرة أخيرة من قانون الاجراءات المدنية والادارية 33

كما يمكن الطعن في هذه الاجراءات (النشروالتعليق) بالإلغاء من طرف المدين و الدائنين المتدخلين في الحجز، وهذا برفع طلب إلغاءها الى رئيس المحكمة خلال 3 أيام قبل جلسة البيع، والاسقط حقهم في ذلك، ويفصل الرئيس في هذا الطب يوم البيع و قبل افتتاح جلسة البيع بأمر غير قابل لأي طعن، اما اذا قرر إلغاء هذه الإجراءات أجل البيع لجلسة لاحقة وأمر بإعادتها على نفقة المحضر لأنه المتسبب في ذلك أما اذا رفض الطلب أمر بافتتاح الجلسة فورا

<sup>32</sup> نبيل عمرو أحمد هندي /التنفيذ الجبري قواعده واجراءاته ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة سنة 2003 ، ص: 658

<sup>33</sup>يقوم المحضر القضائي بعد ايداع قائمة شروط البيع بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية و التعليق في لوحة الاعلانات بالمحكمة خلال ثمانية (8) أيام التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة و ترفق صورة من الاعلان في الجريدة و نسخة من محضر التعليق مع ملف التنفيذ يجوز لكل شخص الاطلاع على قائمة شروط البيع في مكتب المحضر القضائي أو في أمانة ضبط المحكمة

#### أ: تقدير مصاريف اجراءات التنفيذ وتحديد الثمن الأساسي:

يتم تقدير مصاريف اجراءات التنفيذ عملا بالمادة 739 اجراءات مدنية و ادارية بتحديد الثمن الأساسي الذي يبدأ به البيع بالمزاد العلني أو ما يعرف بالسعر الافتتامي أو القيمة التقريبية للعقار في السوق من طرف خبير عقاري 34

يعين الخبير بأمر على عريضة بناءا على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز بعد إثبات إيداع أتعاب الخبير بأمانة الضبط والمحددة مسبقا من طرف رئيس المحكمة والذي يمكن أن يعدلها في حالة احتجاج من له مصلحة ، ويجب عل الخبير إيداع تقرير التقويمي في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تعيينه

كما يتم تقديم مصاريف اجراءات التنفيذ على ضوء ما تم صرفه خلال جميع مراحل التنفيذ الى يوم البيع بالمزاد العلني ، يقدر رئيس المحكمة المصاريف بموجب أمر على عريضة يقدمه المحضر القضائي أو من أحد الدائنين و يعلن عن هذا التقدير قبل افتتاح المزاد العلني باعتبار المصاريف تدخل ضمن حقوق الامتياز و ينوه عنها في حكم رسو المزاد فيما بعد لكونه سندا تنفيذيا ، و هذا تطبيقا لأحكام المادة 752 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

#### ب:جلسة الاعتراضات:

نصت عليها أحكام المادة 742 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 35يحق 34 الدكتور بربارة عبد الرحمن /طرق التنفيذ الطبعة الأولى لسنة 2009 ، منشورات بغدادي ، ص

35تنص المادة 742 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بما يلي : تقدم الاعتراضات بعريضة من طرف الأشخاص المشار اليهم في المادة 740 أعلاه ،أو من ورثتهم الى رئيس المحكمة قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة (3) أيام على الأقل ، و الا سقط حقهم في التمسك بها

تسجل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها، وتعقد جلسة الاعتراضات في غرفة المشورة بحضور المعترض والحاجز والمحضر القضائي

يفصل رئيس المحكمة في الاعتراضات بأمر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام اذا لم يقدم أي اعتراض بالجلسة يؤشر أمين اضبط بذلك في السجل الخاص به و يشرع المحضر القضائي في اجراءات الاعلان عن البيع بالمزاد العلني

للأشخاص المحددين بالمادة 740 و ما يلها بعد أن يحدد رئيس المحكمة تاريخ جلسة الاعتراضات وفقا لأحكام المادة 737 من اجراءات المدنية و الادارية ابداء اعتراضاتهم على البيع ثلاثة أيام على الأقل قبل جلسة الاعتراضات و الاسقط حقهم في التمسك بها .

و يقدم الاعتراضات في شكل عريضة تسجل في سجل خاص بعدها تنعقد جلسة الاعتراضات في مكتب رئيس المحكمة فهي غير علنية تتم بحضور المعترض و الحاجز أو من يمثلهم قانونا و المحضر القضائي بعد الاستماع للأطراف يفصل رئيس المحكمة في الاعتراض بأمر غير قابل لأي طعن في اجل أقصاه 8 أيام

المبحث الرابع: اجراءات البيع بالمزاد العلني:

تخضع جلسة البيع بالمزاد العلني للإجراءات المقررة في المواد من المادة 753 الى المادة 761 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 36 بحيث تبدأ بانعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني و تنتهى بصدور حكم رسو المزادوهذا ما سنتعرض اليه في الآتى:

المطلب الأول: اجراءات جلسة البيع بالمزاد العلني:

يبدأ الرئيس المكلف ببيع العقار في المزاد العلني بمراقبة ما يلي :

1. يتحقق القاضي من حضور أو غياب أطراف الحجزو إتماما لإجراءات التبليغ الرسمي والنشر والتعليق

2.إذا كانت الاجراءات صحيحة ، يأمر بافتتاح المزاد العلني ويذكر بشروط البيع ونوع

<sup>36</sup> تنص المادة 753 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يلي: "يجرى البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع في التاريخ و الساعة المحددين لذلك ، وتكون بحضور المحضر القضائي و أمين الضبط وحضور الدائنين المقيدين والمدين المحجوز علي والحائز والكفيل العيني ان وجد ، أو بعد اخبارهم بثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ، وحضور عددمن المزايدين لا يقل عن ثلاثة (3) أشخاص

يجوز تأجيل البيع بالمزاد العلني بطلب من أطراف الحجزاذا كان للتأجيل أسباب جدية ، لاسيما قلة المزايدين وضعف العروض تعاد اجراءات النشر والتعليق على نفقة طالب التأجيل

العقار أو الحق العيني العقاري المعروض للبيع و الثمن الأساسي و الرسوم و المصاريف، ثم يحدد مبلغ التدرج في المزايدة حسب أهمية العقار أو الحق العيني العقاري و في جميع الأحوال لا يقل عن عشرة ألاف دينار (10.000دج) في كل عرض.

3. اذا لم يتوفر النصاب أي يقل على ثلاثة من المزايدين أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال خمس عشرة (15) دقيقة، أثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة، وقرر تأجيل البيع الى جلسة لاحقة

كما يجوز للقاضي الحكم بالتأجيل بناءا على طلب ذي مصلحة اذا قدم سببا قويا في ذلك كأن يكون المدين مستعد للوفاء بالدين 37

كما يمكن للقاضي من تلقاء نفسه و تطبيقا لنص المادة 754 اجراءات مدنية و ادارية أن يؤجل القضية ، و في هذه الحالة يقوم الرئيس بإثبات ذلك في سجل الجلسة ويقرر تأجيل البيع الى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي بأمر مكتوب يتضمن تجديد جلسة لاحقة للبيع يحدد تاريخها خلال فترة لا يقل عن ثلاثين (30) يوما و لا تزيد على خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ التأجيل و بذات الثمن الأساسي ، و هذا على نفقة طالب التأجيل 88

4. يعاد النشرو التعليق عن البيع بالكيفيات المنصوص علما في المادتين 749 و 750 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

5. في الجلسة الجديدة و بغض النظر عن عدد المزايدين اذا كانت العروض أقل من قيمة الثمن الأساسي وغير كافية لقيمة الدين و المصاريف قرر الرئيس تأجيل البيع و انقاص عشر الثمن الأساسي مع اعادة النشر و التعليق وفقا للمادة 750 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

<sup>38</sup> الأستاذ بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص: 252

6. في الجلسات الموالية ، يباع العقار أو الحق العيني العقاري لمن تقدم بأعلى عرض ولوكان أقل من الثمن الأساسي.

يستشف مما سبق أن للوقف و التأجيل آثار قانوني أتعرض اليه في الآتي:

#### الفرع الأول: وقف البيع:

الوقف شبيه بالتأجيل لأن كليهما مبني على أسباب جدية الا أنهما يختلفان من حيث كون الوقف لا يتم تحديد المدة على عكس التأجيل فالحكم القاضي به يحدد جلسة البيع، والوقف قد يكون اجباري أوقد يكون جوازي.

#### أ. الوقف الاجباري:

اذا تخلف أي شرط جوهري لإجراء التنفيذ أو اذا طعن بالتزوير في السند الذي يتم التنفيذ به أو اذا صدر حكم بوقف اجراءات التنفيذ لأي سبب أو اذا رفعت دعوى الاستحقاق و بطلان إجراءات التنفيذ ، ففي كل هذه الحالات يتعين على القاضي وقف البيع 39

#### ب. الوقف الجوزى:

حالات الوقف الجوزي غير محددة مثل الوقف الجبري ، و بالتالي يجوز لقاضي التنفيذ أن يوقف اجراءات التنفيذ بناءا على طلب من له مصلحة ، ورأى وجاهة السبب وجديته و من أمثلة ذلك أن وقف اجراءات البيع مؤقتا على عقار أو حق عيني عقاري أو أكثر من العقارات المحجوزة ، اذا ثبت أن قيمة إحدى هذه العقارات أو الحق العيني كافيا للوفاء بديون جميع الدائنين.

## الفرع الثاني: تأجيل البيع:

يمكن تأجيل إجراءات بيع العقار أو الحق العيني العقاري، اذا أثبت من له مصلحة

<sup>39</sup> عبد الحميد الشواربي /الأحكام العامة في التنفيذ الجبري ( الفقه ، القضاء ، الصيغة القانونية) ، منشأة المعارف الاسكندرية ، طبعة 2002 ، ص ص 645 ، 646

أن الايرادات السنوية لهذا العقار أو الحق العيني العقاري لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين ، ويحدد الأمر الفاصل بتأجيل البيع الأجل الذي يستأنف فيه اجراءات البيع اذا لم يتم الوفاء على أن لا تتجاوز سنة واحدة 40

هذا وتجب الاشارة الى أن قاضي البيوع يمكن له حتى في حالة النظر في جلسة البيع في المزاد العلني أن يأمر بوقف أو تأجيل اجراءات البيع اذا اثبت المدين استعداده لدفع ما عليه من ديون و هذا ما أكده القضاء الجزائري اذ يجوز أمر بوقف و تأجيل اجراء البيع ويكون ذلك قبل جلسة المزايدة أو اثنائها.

و الحكم بالوقف لا يعني زوال الحجز لكنه وقف للإجراءات مؤقتا بالنسبة لباقي العقارات فقد لا يكفي ثمن العقار أو بعض العقارات التي بيعت للوفاء بحق الدائنين فيكون لهم متابعة الاجراءات التنفيذية على العقارات التي وقف التنفيذ بالنسبة لها ، واذا حكم القاضي بوقف البيع ثم زال السبب الموجب للوقف أيا كان نوعه جاز لذوي المصلحة التقدم بطلب تحديد يوم البيع 41

#### المطلب الثاني: شروط الاشتراك في المزايدة وحكم رسو المزاد و آثاره

سنتعرض في هذا المطلب الى أهلية الاشتراك في المزايدة ، والطبيعة القانونية لحكم رسو المزاد و نختم المطلب بآثار حكم رسو المزاد .

#### الفرع الأول: شروط الاشتراك في المزايدة:

أ: أهلية الاشتراك في المزايدة:

البيع القضائي كالبيع الاتفاقي عمل قانوني يتم أمام القضاء ، وعليه يجب أن تتوفر في المزايد الأهلية الكاملة خالية من عيوب الارادة.

<sup>40</sup> الدكتور بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 246

<sup>41</sup> عبد الحميد الشواربي / أحكام العامة في التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص 645

#### ب: الممنوعين من شراء العقار المحجوز:

أحكام المادة 645 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حددت الأشخاص الذين لا يجوز لهم الدخول للمزايدة و بالتالي فهم ممنوعون من شراء العقار بالمزاد بحكم المهنة التي يزاولونها أو بحكم المهام الموكلة لهم في عملية المزايدة و بالتالي يتأثرون بدافع المصلحة و يحولون دون سير المزايدة سيرا عاديا والتوصل بها الى أحسن الأسعار فيما لو أجيز لهم الاشتراك فيها ، لذلك فان القانون يمنعهم من الدخول في هذه المزايدة ، سواء بأنفسهم أو بواسطة أسماء مستعارة هذا و يبدولي أن المادة 645 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تعتبر حكم عام للإجراءات لا تضر في شيء العقارات غير المشهرة وبالتالي يجب ادراجها ضمن اجراءات بيع العقارات غير مشهرة .

#### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحكم رسو المزاد:

حكم رسو المزاد ذو طبيعة خاصة ، يغلب عليه الطابع الاجرائي و هذا ما أتعرض اليه في الآتى:

1. يرسو المزاد على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض وكان آخر مزايد

2. يعتمد الرئيس آخر عرض بعد النداء به ثلاث (3) مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة ، بدلا عن النص القديم الذي يشير أي انطفاء ثلاث شموع توقد تباعا مدة كل منها دقيقة واحدة

3. حكم رسو المزاد هو من الأحكام التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، و إنما يطعن فيها بإلغاء أو البطلان أمام قاضي الموضوع كما هو الحال في الغاء أو بطلان عقود الملكية التوثيقية و بالرغم من أن المشرع اطلاق عليها تسمية " الحكم " الا أنه ليس بالمفهوم للأحكام الفاصل في الخصومات 42 وهذا ما أكده القضاء الجزائري بقوله: " لا يعد حكم رسو المزاد العلني حكما قضائيا " و تبعا لذلك يجوز لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا القرار بدعوى البطلان المبتدأأمام المحكمة التي لحساين رضا/المراجع السابق ، ص 41 وما يلها

يقع فيها البيع بالمزاد العلني و من تم لا يجوز الطعن فيه بالنقض مباشرة لأن الطعن بالنقض لا يكون الا في الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعة و الصادرة نهائيا و هي الشروط التي لا تتوفر في الحكم المطعون فيه 43 ، و هناك من اعتبر حكم رسو المزاد "حكم يصدر بما للقاضي من سلطة ولائية 44 و يبدو لي أن حكم رسو المزاد ذو طبيعة خاصة يغلب عليه الطابع الاجرائي .

#### أ :التزامات الراسي عليه المزاد :

طبقا لأحكام المادة 757 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية يلتزم الراسي عليه المزاد بإيداع خمس 1/5 الثمن ، و المصاريف و الرسوم المستحقة أمام رئيس كتابة ضبط المحكمة ويدفع باقى الثمن في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام

و في حالة التخلف بعد اعذاره بالدفع خلال خمسة (5) أياميتحمل نفقة اعادة البيع ، ويتضمن منطوق الحكم الصادر برسو المزاد للبيع الثاني ، الزام المزايد المتخلف بفرق الثمن إن وجد ، وفي المقابل يستفيد من رسي عليه المزاد بالمقاصة اذا كان دائنا وكان مبلغ دينه ومرتبته مع بقية الدائنين تبرران إعفاءه من دفع ثمن المبيع بحيث يقرر الرئيس اعتبار دينه ثمنا للبيع .

#### ب. المزايد الجديد:

لقد حددت المادة 760 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ضوابط اعادة المزايدة بغرض ضمان الاستقرار و الائتمان لدى المزايدين و الراسي عليه المزاد نذكرها على النحو الآتى:

1. يجوز لكل شخص تقديم عريضة موقعة منه يطلب فها اعادة البيع بالمزاد العلني 2 يتم تقديم الطلب في أجل ثمانية (8) أيام التالية لتاريخ حكم رسو المزاد

قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 29/01/2003 ، ملف رقم 292327 ، المجلة القضائية ، ص: 204 43 والمحكمة العليا ، المؤرخ في 1981 والتنفيذ ، ديوان المطبوعان الجامعية ، بيروت 1981 ، ص: 621

3. يتعهد المزايد الجديد بزيادة السدس (1/6) على الثمن الراسي به المزاد على الأقل ، مع ايداعه الثمن الكامل مع المصاريف القضائية و الرسوم المستحقة بأمانة الضبط مقابل وصل

4. يعاد البيع بالمزاد العلني بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 749 الى 757 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و يتحمل طالب تجديد البيع بالمزاد العلني جميع النفقات ، و لابد أن يتضمن منطوق حكم رسو المزاد الثاني الزام المزايد المتخلف بفرق الثمن طبقا لأحكام المادة 758 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية كما سلف ذكره

كما يجوز للمزايد الجديد طلب ايقاف اعادة البيع المقرر على ذمته قبل الحكم برسو المزاد الجديد وفقا للإجراءات الآتية:

أ. ايداع المصاريف الاضافية المترتبة على تراجعه بأمانة ضبط المحكمة

ب. تقديم طلب ايقاف اعادة البيع في شكل عريضة مرفقا بوصل ايداع المصاريف الاضافية الى رئيس المحكمة

ج. يفصل في الطلب بأمر غير قابل لأي طعن 45

علما بأن المشرع الجزائري استثنى أحكام المادة 749 من قانون الاجراءات في بيع العقارات غير المشهرة وكان عليه تقنين المادة 770 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الفقرة الأخيرة على النحو الآتي " يخضع نشر الاعلان عن البيع بالمزاد العلني لأحكام المواد 748 ، و 749 ، 749 "

#### الفرع الثالث: شهر حكم رسو المزاد:

و تعتبر القرارات و الأحكام القضائية المتضمنة حقوقا عقارية في حكم العقود فيما يتعلق بإجراءات الاشهار العقاري حسب أحكام المادة 14 من الأمر 74.75

<sup>45</sup> الأستاذ بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص: 257

ان المحافظ العقاري مخول قانونا برفض اشهارها و لقد صدرت تعليمة وزارة المالية سنة 1995 موجهة لا دارة المسح تفيد أن الأحكام القضائية التي لا تحتوي على المعلومات المتعلقة بالحقوق العقارية ترفض من قبل المحافظ العقاري: "حالة ايداع الأحكام القضائية فما يلاحظ أن أغلب من طبق تلك الأحكام لا تحتوي على المعلومات المطلوبة وفقا للتنظيم المعمول به في مجال الاشهار العقاري ( التعيين الدقيق ، أصل الملكية ....الخ)و قيام الموثقين بإجراءات ايداع الأحكام القضائية قد سبب لهم بعض الصعوبات مع مصالح الشهر العقاري ، اذ أنه و في كثير من الأحيان ما قد تواجه ايداعاتهم رفضا من طرف هذه الأخيرة".

الا ان هذا الرفض لا يفسر على كونه رفض لحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه و انما لكونه يفتقر على ذكر البيانات الجوهرية للعقارو مثال ذلك عدم ذكر أصل الملكية ، أو تحديد التفرقة بين وعاء العقارو البناء أو نقص في عناصر التعيين ، وهذا حسب ما ورد في المادة 100 من المرسوم 76/63

و النقص قد يكون و في الغالب ناجم عن كون هذه الأحكام قد اعتمدت على خبرة الخبير المعين من طرف المحكمة و الذي قد تكون خبرته مفتقرة الى ذكر هذه البيانات الأساسية لإجراء عملية الشهر العقاري كما أن بعض الخبرات المعتمد عليها لا تشير معظمها الى ما يتعلق بالبناءات الواردة في صلب الأحكام و التي لم يشر فها الى رخصة بنائها و لا الى شهادة المطابقة مثلا.

#### الخاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا المقال المنصب على بيع العقارات غير المشهرة وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري اتضحت لنا بعض الاستنتاجاتنلخصها فيما يلى:

أولا: أن المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية قام بتنظيم اجراءات بيع العقار غير المشهر بشكل مبسط و دقيق و أكثر وضوح ، و هذا لتفادي النقائص التي كانت موجودة في قانون الإجراءات المدنية القديم و لتفادي قدر الامكان اشكالات التنفيذ التي قد تطرأ أثناء بيع العقار

ثانيا: ادراج أحكام المواد 645 ، 747 ، 749 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ضمن اجراءات بيع هذه العقارات ضمن اجراءات بيع العقار غير المشهرة و تطبيقها في عمليات بيع هذه العقارات

ثالثا: أقر المشرع الجزائري على أن حكم رسو المزاد هو من أحكام التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، وكان على المشرع الجزائري اعتباره كأمر الاستعجالي يمهر بالصيغة التنفيذية لكن قابل للاستئناف لتدارك الأخطاء التي قد تقع أثناء عملية البيع

رابعا: أحكام المادة 793 مدني تعتبر عملية الشهر الاجراء الوحيد الذي يؤدي الى انتقال الملكية ، و بما أن حكم رسو المزاد يشهر و ينقل الملكية ، و بما أن ايداع هذه الأحكام طرح اشكال كبير لدى مصالح الشهر استجوبمعه تدخل المشرع الجزائري من أجل تحديد البيانات اللازمة و المتعلقة بعملية الشهر – نموذج حكم – البيانات التييجب أن تذكر في حكم رسوم المزاد.

خامسا: لم يعالج المشرع الجزائري الحجز التحفظي على العقارات غير مشهرة والعقارات التي لها سند عرفي غير ثابت التاريخ لكنقبل صدور قانون التوثيق سنة 1970